

العنوان:	مدة الحمل في الفقه والطب
المصدر:	مجلة الجمعية الفقهية السعودية
الناشر:	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية
المؤلف الرئيسي:	الشمروخ، ناهدة بنت عطاالله
المجلد/العدد:	ع 8
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الصفحات:	127 - 174
رقم MD:	107861
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقهاء، الفقه الاسلامي، المرأة الحامل، الحمل والانجاب، مدة الحمل، الطب، الاطباء، دم المرأة الحامل، حيض المرأة الحامل، حيض المرأة غير الحامل، ثبوت النسب، انقضاء العدة، استحقاق الميراث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/107861

مدة الحمل

في الفقه والطب

إعداد

د. ناهدة بنت عطا الله الشمروخ

أستاذة الفقه المساعد بكلية التربية

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحابته ومن تبعه بإحسان على يوم يبعثون وسلم، أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قد علق بالحمل أحكاما فقهية كثيرة، ومن ذلك ثبوت النسب، وانقضاء العدة، واستحقاق الإرث والنفقة وغيرها، قال تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤)، وقال عز وجل: ﴿**وإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦) وغير ذلك من الآيات الكريمات، كما أن السنة النبوية قد بينت كثيرا من الأحكام المتعلقة بالحمل، ومن هنا تتضح أهمية معرفة مدة الحمل (أقله وغالبه وأكثره) سواء عند الفقهاء أم الأطباء حتى تبنى تلك الأحكام المتعلقة به على قاعدة سليمة واضحة ترفع كثيرا من الإشكالات أو المنازعات التي قد تحدث بين المتخاصمين بهذا الشأن، فالإسلام أشد ما يكون حرصا على حسم مادة النزاع، وإصلاح ذات البين، وبناء الأسرة على أساس متين متماسك، إذا فمعرفة مدة الحمل وما يتعلق به من أحكام هو من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، لذا آثرت أن أكتب في موضوع (مدة الحمل في الفقه والطب) لأهميته أولا، ولعدم اطلاعي على بحث مستق فيه يجمع بين رأي الفقهاء والأطباء مع بيان الراجح منها –على حد علمي– بل مفردات الموضوع متناثرة في بطون الكتب،

ولقد واجهت صعوبات جمة في الكتابة فيه نظرا لقلة المراجع العلمية في الطب، وكذا قلة المادة العلمية سواء فبالفقه أم الطب، وخاصة في مبحث الآثار المترتبة على أقل الحمل وأكثره، مما يستدعي من الباحث مضاعفة جهده في الاطلاع على المزيد من المراجع، واستخلاص ما يتعلق منها بالموضوع.

وأيضًا فإن مخالفة بعض الآراء الفقهية للمعتاد والغالب من الوقائع يستدعي تأملا، وإعمالا للذهن أكثر من المتعارف عليه، لترجيح ما يظن أنه راجح.

كما أن المادة العلمية للبحث كانت متفرقة في كثير من الأبواب الفقهية، وخاصة في مبحث الآثار المترتبة على أقل الحمل وأكثره؛ حيث احتجت للرجوع إلى فهارس الكتب الفقهية مرة بعد أخرى لحصر أهم تلك الآثار، وقد رجعت لكتب الفرائض، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العدة، وغيرها.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، بينت في المقدمة أهمية الموضوعات والصعوبات التي واجهتني في أثناء إعداده، وخطة البحث ومنجي في كتابته، أما المباحث فهي كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الحمل، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: علامات الحمل، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: الدم التي تراه الحامل، وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل.

المبحث الخامس: أقل مدة الحمل وأقصاها، وفيه ثلاثة مطالب.

ثم الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

أما المنهج المتبع في كتابة هذا البحث فيتلخص في الآتي:

١. في المسائل الفقهية أعرض أبرز الآراء في المسألة -واقتصرت على المذاهب الأربعة في الغالب- ثم أذكر أدلة كل رأي، ثم أرجح ما أراه راجحا من خلال مناقشة أدلة الرأي المرجوح، وسلامة أدلة الرأي الراجح، وفي بعض المسائل كان يصعب علي كثيرا اختيار أحد هذه الآراء؛ لكني استعنت بالله عز وجل، وحاولت الاجتهاد والاستنباط، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، ثم أتبعت كل مسألة فقهيه برأي الأطباء فيها، وأوضحت كذلك الآراء المختلفة لهم -إن وجدت- ثم بينت الراجح منها مع ذكر أسباب الترجيح.

٢. عزوت الآيات إلى مواضعها من السور.

٣. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع نقل حكم علماء التخريج عليها -ما أمكنني ذلك-.

٤. التعريف بالمصطلحات اللغوية الغريبة، وكذا الفقهية والطبية وغيرها.

٥. ترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

٦. ختمت البحث بخاتمة موجزة توضح أهم نتائجه.

٧. ألحقت بالبحث فهرسة للمصادر والمراجع التي رجعت إليها في كتابة البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الحمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحمل لغة

حَمَل الشيء يحمله حملا وحملانا: ما يحمل على الظهر. وقيل: الحمل، بالفتح: ما كان في بطن أو على رأس شجرة. والحمل، بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس. قيل: وهذا هو الصواب[1].

فالحِمل بالكسر: ما يحمل على الظهر ونحوه، والجمع: أحمال وحمول، وحملت المتاع حملا من باب (ضرب) فأنا حامل، والأنثى: حاملة بالهاء[2]. والحمل: ما يحمل في البطن من الولد، جمع: حمال وأحمال[3]، وحملت المرأة ولدها، ويجعل حملت بمعنى: علقت فيتعدى بالباء، فيقال: حملت به في ليلة كذا فهي حامل بغير هاء، وربما قليل: حاملة بالهاء[4]. ويقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. فإذا حملت شيئا على رأسها أو ظهرها، فهي حاملة لا غير[5]. وقال بعضهم: الحبل مختص بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال: حمل بالميم[6].

---

(1) مختار الصحاح، مادة: حمل، ص١٥٥، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: حمل، ٢٥٥/١، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٨٣، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٣٠.

(2) المصباح المنير، مادة حمل، ص٥٨.

(3) القاموس المحيط، مادة حمل، ص ١٢٧٦.

(4) المصباح المنير: الموضع السابق، وانظر: المغرب، مادة حمل، ١٧٨/١.

(5) مختار الصحاح: الموضوع السابق، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٠٧.

(6) المصباح المنير، مادة حبل، ص٤٦ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣.

المطلب الثاني

تعريف الحمل عند الفقهاء

بين تعريف الحمل عن الفقهاء وتعريفه في اللغة عموم وخصوص، كما هي غالب العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالحمل في اللغة –كما سبق- هو كل ما يحمل سواء على الظهر أو الرأس أو على رأس شجرة أو في البطن.

أما عند الفقهاء فهو مخصوص بما يحمل في البطن من الولد، ويشمل ما تحمله المرأة وكذا الحيوان.

ولم أجد تعريفا مخصوصا للحمل في كتب الفقه، لكن بالاستقراء فإن الفقهاء عند إطلاق اللفظ كقولهم: الحامل، فيقصدون به المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد[1]، وهكذا قال صاحب المطلع على أبواب المقنع: الحمل، بفتح الحاء: ما في بطن الحُبلى [2] .

وهكذا عند إطلاق هذا اللفظ في كتاب الحيض والنفاس وكتاب العدة والنسب والميراث...، وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالحمل والمرأة الحامل، وهذا المعنى هو المقصود بالبحث.

([1]) انظر: طلبة الطلبة، النسفي، ص٥٢.

([2]) محمد بن أبي الفتح البعلي، ص٣٠٦. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٥٨/٣، معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٧.

المطلب الثالث

تعريف الحمل عند الأطباء

الحمل عند الأطباء هو المقصود بذاته عند الفقهاء، أي حمل المرأة ولدها أو بولدها، إلا أن تعريف الحمل عند الأطباء يتضمن كيفية حدوثه من الناحية العلمية؛ لذا يمكن أن يقال: إن الحمل يحدث عندما تلتقي بويضة المرأة بحيوان منوي من الرجل ويندمجا، وتسمى هذه العملية بعملية الإخصاب البشري. [1].

ولكي يحدث ذلك يجب أن تخرج البويضة من المبيض لتمر بقناة فالوب وهي التي تصل بين الرحم والمبيض –سميت بذلك نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها- ثم تلتقي بالحيوان المنوي[2].

فالخلية الإنسانية هي ماء الرجل (المني) وخلية المرأة (البييضة).

قال الله تعالى: (**فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ**) (الطارق: ٥-٧)، فإذا التقيا واختلطا سميا بالأمشاج، وهي الأخلاط، قال تعالى: (**إنَّا خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ**) (الإنسان: ٢).

ويقول الأطباء: الحيوان المنوي والبويضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص، فإذا اشتبكا كان المقص وكان مكونا مهما معا...، فإذا التحما كانت خلية واحدة هي بداية الحياة الإنسانية

([1]) انظر: أسرار المرأة الطبية، د. محمد قربي، ص٨٧. حمل سهل، د. محمد مرسي، ص ١٦. العقم وأسبابه وطرق علاجه، د. أليوت فيليب، ص ٢٧.

([2]) انظر: طفل الأنبوب، د. محمد البار، ص١١. القرار المكين، د. مأمون شقفة، ص٤٤. أسرار المرأة الطبية، الموضع السابق. فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ٢٥٧/١.

وتنقسم بعد هذا عدة انقسامات، وخلال هذه الانقسامات تتحول البويضة الملقحة إلى علقة ثم مضغة ثم يكون على خلقة الإنسان بعد شهرين ثم يأخذ في النمو حتى تمام نضجه وحلول موعد الولادة[1].

قال تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ (الحج:٥).

هكذا يبدأ الحمل ثم يكتمل، فتبارك الله أحسن الخالقين.

المبحث الثاني

علامات الحمل

لمعرفة علامات الحمل يرجع لأهل الاختصاص، فهم أولى بها من غيرهم، على أن بعض كتب الفقه أشارت لهذا الأمر في أثناء الحديث عن المعتدة والحائض وأحوالهما... في بعض المواضع ومن ذلك:

ما ذكره ابن قدامة في المغني في كتاب الحيض: بأن وجود الحيض علم على براءة الرحم، أما انقطاعه فهو علم على الحمل.

وأورد قول الإمام أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[2].

---

(1) انظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج، د. عز الدين نجيب، ص١٤٤. أسرار المرأة، د. عائشة متولي، ص٢٩. علم الأجنة العام، د. محمد الرخاوي، ص٢٠. فقه النوازل، ١/٢٥٣- ٢٥٥.

(2) ١/٤٤٤، وانظر: البحر الرائق ١/٢٢٩، حاشية الدسوقي ٢/٢٥٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٧.

إذًا إحدى علامات الحمل وأهمها: انقطاع الحيض، والمقصود عن المرأة التي لم تبلغ سن اليأس من الحيض والإنجاب.

وذكر في موضع آخر في كتاب العدد بعض أمارات الحمل وهي: -أي حركة الجنين-، والنفخة-أي انتفاخ البطن- ونحوهما[1].

وزاد صاحب الكشاف علامة أخرى وهي: نزول اللبن في ثديها[2].

وهذه العلامة قد ذكر الأطباء أنه لا تظهر إلا في بداية الشهر الرابع من الحمل[3].

أما علامات الحمل التي ذكرها الأطباء فهي مبسوطة في كتبهم وقد استفاضوا في بيانها، وقد رعت لبعض هذه الكتب وسأذكرها بإيجاز.

قال الطبيب محمد مرسي: ليس صعبا أن تتعرف الحامل على حملها، وليس صعبا على الطبيب أن يكتشف هذا الأمر، وذلك بمساعدة ما توصل إليه العلم الحديث من أجهزة حديثة ومبتكرة؛ لذلك يتم تشخيص الحمل بواسطة:

١) ظواهر تلاحظها الحامل.

٢) ظواهر تلاحظها الطبيبة.

٣) الاختبارات المعملية[4].

(1) ٢٢١/١١، وانظر: شرح الزرقاني ٣٠١/٣، المبدع ١١٤/٨، الإنصاف ٢٨٧/٩، كشاف القناع ٤١٦/٥.

(2) الموضع السابق.

(3) انظر: حمل سهل، ص٢٧.

(4) انظر: حمل سهل، ص ١٩.

فمن أهم المظاهر التي تلاحظها الحامل:

١. انقطاع الحيض

فإذا انقطع الحيض عند زوجة دورتها منتظمة، فغالبا ما يكون معناه حدوث الحمل، لكن انقطاعه ليس دليلا قطعيا على حدوث الحمل؛ إذ قد توجد أسباب أخرى لذلك منها أن تكون المرأة مرضعا، أو لديها حالة نفسية تؤثر على هرموناتها الأنثوية... ونحو ذلك(١).

٢. الغثيان والقيء

ويكثر حدوثه في أثناء الحمل في الشهور الأولى منه، ويكون الغثيان في الصباح الباكر ويختفي في أثناء النهار(٢).

٣. اضطراب المزاج

فقد يصاحب الحامل عض الاضطرابات العاطفية والمزاجية، وقد تزداد حدة عد بعض الحوامل، وقد لا تحدث عند بعضهن على الإطلاق. (٣)

٤. تعدد مرات التبول:

وذلك لأن الرحم يزداد في الحجم بتقدم الحمل ومن ثم يضغط على المثانة، وهذا خلالا الأسابيع الاثني عشر الأولى من الحمل، وكذا في نهاية الحمل لضغط رأس الجنين على المثانة(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢٠-٢١. أسرار المرأة الطبية، ص٨٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها، أسرار المرأة، د. عائشة متولي، ص١٣٨.

(٣) انظر: حمل سهل، ص ٢٤. أسرار المرأة، ص١٣٩.

(٤) انظر: حمل سهل، ص ٢٥. أسرار المرأة، ص١٣٩. أسرارا المرأة الطبية، ص٨٨.

٥. كبر البطن

ففي حالات كثيرة تلاحظ الحامل زيادة في حجم البطن، وتشعر بامتلائه، وخاصة في بداية الحمل، نظرا لانتفاخ الأمعاء، وعاد يزداد حجم الرحم تدريجيا حتى يملأ كل تجويف البطن في نهاية الحمل[١].

٦. حركة الجنين:

عادة تلاحظ المرأة الحامل ولأول مرة حركة الجنين ما بين الأسبوع الثامن عش والأسبوع العشرين من انقطاع الحيض وهذا بالنسبة للبكر، أما المرأة التي سبق لها الحمل فإنها تلاحظ ذلك مبكرا[٢].

وغير ذلك من العلامات كالإمساك وتورم القدمين وتقلص الساق والإحساس بالإغماء... [٣]. وغيره مما قد تختلف فيه امرأة عن أخرى.

ويلاحظ أن أبرز هذه العلامات التي لا تختلف عند أي امرأة حامل، وقد وافق الفقهاء فيها الأطباء، هي: انقطاع الحيض، وكبر البطن، وحركة الجنين.

أما الظواهر التي تلاحظها الطبيبة فمن أهمها:

١. تغيرات في الثدي:

فمن العلامات المؤكدة لحدوث الحمل وجود مساحات داكنة حول الهالة، وخاصة للتي تحمل لأول مرة، أو سبق لها الحمل ولم ترضع من قبل.

---

(١) حمل سهل، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: أسرار المرأة ص ١٣٩-١٤١.

وكذا إفراز سائل لزج يعرف باسم اللباء؛ لكنه لا يظهر إلا في بداية الشهر الرابع ويزداد في الفترة الأخيرة من الحمل[1].

٢. نبضات قلب الجنين:

وهي علامة مميزة واضحة من علامات الحمل كلها وتسمعها الطبيبة بطريقة معينة في أثناء الفحص البطني، وتكون خافته تشبه دقات الساعة[2].

٣. حركة الجنين في بطن الأم:

وهو من العلامات التي تلاحظها الحامل لكن قد تخطيء بها، أما الطبيبة فإنها لا تخطئ في أثناء الكشف على الحامل، وذلك عن طريق الجس البطني، وهو علامة مميزة تبدأ في الظهور ابتداء من الشهر الخامس حتى تتم الولادة[3].

وغير ذلك من العلامات وقد ذكرت أهمها فيكتفى بها، ومن أراد المزيد فليراجع المراجع المثبتة في الهوامش.

أما الاختبارات المعملية التي يجريها الطبيب فهي تعطي نسبة عالية من النتائج، ويمكن إجراء هذه الاختبارات بعد أسبوعين من بداية الحمل[4].

([1]) انظر: حمل سهل ص ٢٧، أسرار المرأة الطبية ص٨٨.

([2]) حمل سهل: الموضع السابق.

([3]) المرجع السابق: ص٢٨.

([4]) المرجع السابق: ص٢٩.

بل إن هذه الاختبارات قد تطورت حاليا فأصبحت تجرى بمجرد انقطاع الحيض ولو لأيام معدودة، وتعطي نتائج شبه مؤكدة على وجود الحمل أو عدمه، وصدق الله تعال إذ يقول: (**وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً**) (الإسراء: ٨٥).

المبحث الثالث

الدم الذي تراه الحامل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

رأي الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل

قال ابن رشد في بداية المجتهد: اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد[١].

ثم اختلفوا في كثير من مسائل هذه الدماء، ومن ذلك مسألة الدم الذي تراه الحامل؛ حيث قال: اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الحامل هو حيض أم استحاضة؟[٢] وذلك على قولين:

القول الأول: أن ما تراه الحامل من الدم هو دم حيض، وهو قول مالك والشافعي في أصح قوليه، وذكر ابن تيمية أنه رواية عن أحمد، بل حكي أنه رجع إليه[١].

---

(١) ٥٢/١.

(٢) المرجع السابق٥٦/١.

القول الثاني: أن الحامل لا تحيض ، وما تراه من الدم فهو دم فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقول الشافعي في القديم(٢).

وقد استدل كل فريق لقوله بأدلة اذكر أهمها:

من أدلة القول الأول :

١) قوله تعالى: (**ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**) (البقرة: ٢٢٢)

وجه الدلالة: إطلاق الآية الكريمة(٣) فلم تقيد وجود المحيض بزمن دون زمن، ولا بحا دون آخر، بل متى وجد ثبت حكمه.

٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض "(٤).

وهو صريح الدلالة في كون الدم الذي تراه الحامل دم حيض لا دم فساد(٥)

(١) انظر: المدونة الكبرى ٥٤/١، بداية المجتهد ٥٦/١، القوانين الفقهية ص٣١، المهذب ٣٩،٤٥/١ المجموع ٣٨٤/٢، مغن المحتاج ١١٨/١، المغني ٤٤٣/١،مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩، احتبارات ابن تيمية ص١٠٩، الفروع ٢٦٧/١، زاد المعاد، ابن القيم ٧٣١/٥.

(٢) انظر: المبسوط١٤٩,٢١٢/٣، تبيين الحقائق ١٨٦/١، فتح القدير ١٦٤/١، البحر الرائق ٢٢٩/١ حاشية ابن عابدين ٢٨٥/١، المجموع ٣٨٤/٢، المغني ٤٤٣/١، شرح الزركشي ٤٥٠/١، كشاف القناع ٢٠٢/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٣٠.

(٣) مغني المحتاج ١١٨/١.

(٤) رواه الدارمي بلفظه في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم٢٢٦/١. ورواه البيهقي في نحوه في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧. ومالك في الموطأ بلاغا بنحوه في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، ص٥٠. وقد صحح الإمام أحمد هذا الخبر كما في زاد الميعاد، ٧٣١/٥. والمغني ٤٥١/١.

(٥) وانظر: الحيض والنفاس، الدبيان ١٢٨/١.

٣) الأصل أن كل ما يخرج من الرحم حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم يرخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض[١].

ثم إن هذا الدم هو بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، وهو متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل بالسلامة من العلة[٢].

لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل[٣].

قال النووي في المجموع: معناه أن المرضع لا تحيض غالبا، وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الدم حال الرضاع كان حيضا بالاتفاق، فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور فينبغي أن يكونا سواء في الحكم[٤].

من أدلة القول الثاني:

١) روى أبو سعيد الخدري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبايا أوطاس[٥]: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"[١].

---

(١) مجموع فتاوى، ابن تيمية ٢٣٨/١٩. الفروع ٢٦٧/١.
(٢) انظر: المجموع ٣٨٦/٢. مغني المحتاج ١١٨/١. المغني ٤٤٤/١.
(٣) المهذب ٣٩/١.
(٤) ٣٨٤/٢-٣٨٦.
(٥) قال النووي في كتابه تهذيب الأسماء١٨/٣: أوطاس: بفتح الهمزة وإسكان الواو، وهو واد في بلاد هوازن وبه كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين، وأوطاس من قولهم وطست الشيء أوطسه وطسا إذا وطئته وطئا شديدا، فأوطاس جمع وطس بالتحريك، وسمي المكان بذلك لأنه موطأ ملين.
ويمكن أن يكون من الوطيس وهو حفرة يختبز فيها فسمي بذلك، لأنه مكان ذاهب في الأرض كالهوة ونحوها. أ. هـ.
وحنين: موضع بين مكة والطائف، قاتل عليها نبي الله صلى الله عليه وسلم هوازن وثقيفا.

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل، ولو اجتمعا لم يكن علما على انتفائه [٢]، أي لو تصور اجتماع الحيض مع الحمل، لم يكن الحيض حينئذ علامة على انتفاء الحمل.

وأجيب عنه:

ليس في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع ..." ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطأهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض[٣].

٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا"[٤].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يطلق امرأته إما طاهرا أو حاملا، مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض، فعلم أن الحيض لا يجامع الحمل[٥].

واختلف الأقوال في تحديد موضعه حاليا، والصحيح أن حنينا هو الوادي الذي يحاذي الشرائع على يمين الذاهب من مكة إلى الطائف يبعد عن الشرائع إلى جنوبيه بمسافة ٣ كم. انظر: معجم الأمكنة، سعد بن جنيدل، ص ١٩٦. معجم المعالم الجغرافية، عاتق البلادي، ص٧١.

(١) رواه أحمد في مسنده ٦٢،٨٧/٣. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢٤٨/٢. والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢١٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/١: إسناده حسن. أما الزيلعي في نصب الراية ٢٥٢/٤ فقد قال: وأعله ابن القطان. وكذا قاله ابن الملقن في الخلاصة: ٨٣/١.

(٢) شرح الزركشي ٤٥٠/١. وانظر: تبيين الحقائق ١٨٧/١، فتح القدير ١٦٥/١، المغني ٤٤٤/١، كشاف القناع ٢٠٢/١.

(٣) التمهيد، ابن عبد البر ٨٧/١٦.

(٤) الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم، فقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**...) ٢٠١١/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٥/٢.

(٥) انظر: المغني ٤٤٤/١. شرح الزركشي ٤٥١/١. كشاف القناع ٢٠٢/١.

وأجاب ابن القيم عن هذا الدليل بقوله: في حديث ابن عمر إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها... ذلك لأن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم[1].

٣) ورد عن عائشة رضي الله عنها: "أن الحامل لا تحيض"[2].

ويُجاب عنه: بأنه قد ورد عن عائشة رضي الله عنها أيضا بأن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي، ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد بأن هذا الخبر أصح من الأول[3]، وإن كان أصحاب هذا القول حملوا قولها الثاني هذا إذا ما رأت الحامل الدم قريبا من ولادتها فهو دم نفاس تدع له الصلاة[4]، لكن يجاب عن ذلك بأن قولها الآخر مطلق لا تقييد فيه.

٤) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "أن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد"[5].

ويُجاب عنه: بأن قول ابن عباس رضي الله عنه يحمل على الغالب الأعم لدى النساء لكن إن وجد ما يخالف هذا الغالب على الصفة المعهودة التي تعرفها النساء فإنه يحكم به، حتى إن ابن رشد

---

(1) زاد المعاد ٧٣٦/٥.

(2) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الحيض، ٢١٩/١. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٤٢٣/٧، وذكر رواية أخرى لهذا الأثر عن عطاء عن عائشة ثم قال: وقد ضعف أله العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء. ورواه الدارمي في سننه، الموضع السابق ٢٢٨/١: بلفظ: "إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل"، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ٤٤٣/١.

(3) زاد المعاد ٧٣١/٥، وكذا قاله ابن قدامة في المغني ٤٤٣/١.

(4) انظر: المغني ٤٤٤/١. شرح الزركشي ٤٥١/١.

(5) أخرجه التهانوي في إعلاء السنن، كتاب الحيض، باب أن الحامل لا تحيض..، ٢٥٨/١ وقال: رواه ابن شاهين.

قال في بداية المجتهد عن هذه المسألة: وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين[1]، أي أنه لا يوجد شيء متيقن يرجع إليه، وبالتالي إن وجد ذلك حسا حكم به –والله أعلم–.

٥) ولأن فم الرحم ينسد بالحبل، كذا العادة، أي العادة المستمرة عدم خروج الدم ثم يخرج بخروج الولد، وخروج الدم من الحامل يعد نادرا فيجب أن يحكم في كل حامل بذلك اعتبارا للمعهود[2].

ويجاب عنه: بأن ذلك فعلا هو الغالب الشائع بين النساء، لكنه قد يحدث أن ترى إحداهن –وإن كان نادرا– دما بصفة الحيض المعهود، وبالتالي فلا يمكن أن يحكم عليه بغير ذلك اعتبارا بالأصل[3].

هذه أهم أدلة كلا القولين، وبعد إيرادها والإجابة عن أدلة القول الثاني يتضح رجحان القول الأول القائل بأن الدم الذي تراه الحامل دم حيض لا دم فساد إذا كان على الصفة المعهودة التي تعرفها النساء وذلك لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة القول الثاني، كما أن الواقع يؤيد هذا القول حيث ذكر بعض الأطباء إمكانية حدوث هذا الأمر لدى بعض الحوامل –وغن كان نادرا–[4] وهذا ما سأوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث بإذن الله.

([1]) ٥٦/١.

([2]) انظر: المبسوط ٢١٢/٣، تبيين الحقائق ١٨٧/١، فتح القدير ١٦٥/١، مغني المحتاج ١١٩/١.

([3]) انظر: مغني المحتاج ١١٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٨/١٩، الاختيارات ابن تيمية ص ١٠٩.

([4]) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص١٣٢.

المطلب الثاني

رأي الأطباء في الدم الذي تراه الحامل

قبل الشروع في بيان رأي الأطباء أذكر بما جاء في المبحث السابق عن علامات الحمل التي من أبرزها انقطاع دم الحيض، ولخلق هذا الدم حكمة ربانية، حيث أن دم الحيض هو عبارة عن زيادة في حجم جدار الرحم وسمكه وتزداد الأوعية الدموية معه اتساعا فتزداد كمية الدم المار بها وما يحمله من غذاء؛ وذلك لتغذية الجنين الذي سوف يكون الرحم مستقرا له منذ بدء تخلقه عند التقاء الحيوان المنوي بالبويضة- كما مر سابقا-، أما إذا لم يحدث إخصاب فعندها يحدث الحيض الشهري؛ حيث يهدم هذا الجدار، وتنفجر هذه الأوعية الدموية، ويحدث نزول دم الدورة الشهرية[1]؛ لذا جعل الأطباء عدم نزول الحيض هو أبرز علامات الحمل.

لكن قد يحدث أن ترى الحامل دما في أثناء حملها، فما رأي الأطباء به؟ أجاب عن ذلك الدكتور محمد البار في كتابه: (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)، فذكر رأيه فيه، بعد أن أود رأي الفقهاء في هذا الدم؛ حيث قال: وإذا استعنا بالمعلومات الطبية فإننا نجد الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم —وهو الذي يسقط عادة في الحيض- يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض.

---

(1) انظر: خلق الإنسان، ص ١٢٦، حمل سهل،ص١٩-٢٠.

ورغم ندرة حصول هذا الدم [1]، إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، أما بعد ذلك فإنه يكون نتيجة إصابة في المشيمة ويتحول إلى دم سقط، سواء كان السقط منذرا[2] أو كاملا[3].

إذن يرى الطبيب محمد البار أن الحامل يمكن أن تحيض وإن كان ذلك نادر الحدوث، أما غيره من الأطباء– ممن اطلعت على كتبهم– فلم يتطرقوا البتة لهذا الموضوع؛ بل عدوا الدم الذي تراه الحامل دلالة على عارض صحي ينبغي عليها التنبه له، ومراجعة المختص للبت في شأنه فورا، وألا تتهاون حياله[4].

ولي رأي علّه يجمع بين آراء الفقهاء وآراء الأطباء المؤيدين لرأي بعض الفقهاء في كون هذا الدم حيضا والمعارضين له، وهو أن المرأة التي لعائلتها تاريخ بحدوث هذا الأمر لدى نسائها أو

(1) حدد نسبة حصوله لدى الحوامل خلال الأشهر الثلاثة الأولى بنصف في فقط، أي بحدود خمس نساء لكل ألف منهن.

(2) الفرق بين الإجهاض المنذر والإجهاض الكامل أن الأول يحدث معه نزيف بسيط دون ألم أو مع مغص خفيف وقد يستمر الحمل، أما الكامل فإن النزيف مستمر والألم شديد ويسقط الجنين بإرادة الله جل وعلا. انظر: أسرار المرأة، ص٨٢. حمل سهل، ص٧٤.

(3) ص١٣١-١٣٢.

(4) انظر على سبيل المثال: أسرار المرأة، ص٨٢ وما بعدها. حمل سهل، ص٧٢ وما بعدها. أسرار المرأة الطبية، ص١٠٢. متاعب المرأة، ص٨١. القرار المكين،ص٤٢.

بل إني اطلعت فيما بعد على ما ذكره المؤلف أبو عمر الدبيان في كتابه (الحيض والنفاس) ١٢٩/١ حيث قال في الموضوع نفسه بعد أن ذكر خلاف الفقهاء فيه: وبعد مراجعة المراجع الطبية تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض...ثم نقل الأطباء الأسباب التي قد تؤدي لرؤية الحامل الدم في أثناء حملها... فلتراجع في موضعها، وأقول: هذا ما رآه ونقله، ولعل الجمع الذي ذكرته بين رأي الفقهاء ورأي الأطباء يكون فيه شيء من الصواب.

بعضهن[1]، حتى أن الحمل يستمر طبيعيا عندهن دون أن يتعرضن لإجهاض ونحوه فيجعل ما تراه حيضا، خاصة وأن النساء يعرفن صفة دم الحيض وما يرافقه من عوارض.

أما إن كانت هذه المرأة لم يسبق لأي من نساء عائلتها حدوث مثل هذا الأمر بينهن، فعليها مراجعة الطبيبة، والتحفظ بشان هذا الدم فقد يكون دلالة على أمر يخشى منه —والله أعلم.

المبحث الرابع

الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل

والمقصود من هذا المبحث بيان الفرق بين حيض الحامل وحيض غير الحامل من حيث الأحكام الفقهية لا من حيث الصفة؛ ذلك لأن من قال بان دم الحامل دم حيض، فمراده: إذا كان ذلك الدم على صفة دم الحيض المعهود، وعليه فلا فرق بين حيض الحامل وحيض غيرها من حيث الصفة.

وأما على قول من قال بأن دم الحامل دم فساد لا دم حيض، فمعلوم الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في الصفة[2].

([1]) وأوردت منذ قليل نسبة حدوث هذا الأمر وأنه بحدود خمس نساء في الألف، وهذه النسبة وإن كانت قليلة إلا أنه لا يستهان بها.

([2]) ذكر د. محمد البار هذه الاختلافات في كتابه (خلق الإنسان) ص١٢٨ ومن أبرزها أن لون دم الحيض أسود وهو أشده ثم يدخل فيه الحمرة ثم الشقرة ثم الكدرة ثم الصفرة، أما دم الاستحاضة فلا يكون أسودا، وإنما يكون في الغالب أحمر مشرقا، ودم الحيض له رائحة مميزة بينما دم الاستحاضة لا رائحة مميزة له.

وذكر مؤلف كتاب (القرار المكين) د. مأمون ص ٤٣: بأن دم الحيض عبارة عن بطانة الرحم التي يتخلص منها إذا لم يكن هناك حمل، على شكل سائل دموي ميال إلى السواد قليل التخثر يحتوي على قطع متفتتة صغيرة... خلافا لدم الاستحاضة الذي هو نزف غير طبيعي آت مباشرة من العرق... وصدق رسول الله صلى الله علية وسلم إذ قال في دم الاستحاضة: "إنما ذلك عرق

وأما من حيث الأحكام، فإن حيض الحامل يحرم ما يحرمه حيض غير الحامل ولا فرق، فيحرم عليها الصلاة والصوم والطواف والوطء وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحيض، وهذا على قول من يقول بأن ذلك الدم حيضا، وأما من قال بأنه استحاضة فلا تمنع من ذلك كله، وهذا يعد من ثمرة الخلاف بين القولين.

لكن حيض الحامل يفارق حيض غير الحامل في حكمين هما:

١. أن العدة لا تنقضي به. قال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لا يعتد به أقراء من عدتها[١]، وكذا نقل النووي في المجموع الاتفاق على ذلك[٢]؛ ذلك لأن من أهم حكم وجوب العدة هو طلب براءة الرحم، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل، فالحمل يقضي على ما عداه من العدد بدليل قوله تعالى: (**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) (الطلاق: ٤)، ولهذا لو مات رجل عن امرأته وهي حامل ووضعت بعده بقليل فإن عدتها تنقضي –على القول الراجح- بينما المتوفى عنها زوجها فلا حمل تمكث أربعة أشهر وعشرا[٣].

٢. الحكم الآخر الذي يختلف به حيض الحامل عن حيض غيرها: أنه لا يحرم الطلاق في أثنائه بخلاف حيض غير الحامل فإنه محرم بدليل حديث ابن عمر المتقدم[٤]، قال ابن عبد البر في كتابه الإجماع: "وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء أن طلاقها للسنة من

وليس بالحيضة..." الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة ١١٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها ٢٦٢/١.

(١) ص١٤٠.

(٢) ٣٨٥/٢، وانظر: المهذب ٣٩/١، مغني المحتاج ١١٨/١.

(٣)٣٨٥/٢، وانظر: المهذب ٣٩/١، مغني المحتاج ١١٨/١، وزاد المعاد ٧٣٣/٥، الشرح الممتع ٤٠٤/١.

(٤) انظر: ص١٤٢ من البحث.

أول الحمل إلى آخره"[١]؛ ذلك لأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة، ولا تطويل ها هنا؛ لأن عدتها بالحمل [٢]، ومن الفقهاء من قال بتحريم طلاق الحامل إذا كانت تحيض مع الحمل وهم قلة قليلة بخلاف من قال بجواز ذلك وهم أكثر العلماء، وقد قاسوا تحريم الطلاق في هذه الحالة على تحريم الطلاق في حال حيض غير الحامل[٣].

وأرى –والله أعلم– أن جواز طلاق الحامل في حال حيضها فيه شيء من النظر، ذلك لأن أغلب المحظورات التي من أجلها منع طلاق الحائض توجد في هذا الطلاق، من ذلك تغير طباع المرأة ومزاجها حال الحيض، فما بالك إذا أضيفت له منغصات الحمل ومتاعبه، فهذا من شأنه أن يزيد هوة الخلاف بين الزوجين ويفاقمه.

كما أن المرأة في فترة الحيض تهمل في شأنها وزينتها لما يعتريها من عوارض الحيض؛ وذلك قد يزهد زوجها فيها خاصة مع حرمة الوطء في تلك الفترة.

الفرق فقط من حيث عدم تطويل العدة على الحامل لأن عدتها تنقضي بالحمل، بينما الحائض تطول عدتها لو وقع الطلاق عليها في أيام الحيض، لكن يلاحظ أن هذا الفرق هو في أيام معدودات مما لا يتأتى معه تجويز طلاق الحامل في أثناء حيضها لانتفائه، بل أرى أنها تلحق بغيرها من غير الحوامل لما ذكرته آنفا.

وبدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فليطلقها طاهرا أو حاملا" فقد شدد النكير على من طلق حال الحيض، وأمره بإرجاء ذلك إلى فترة الطهر، ثم أضاف (أو حاملا)، والمقصود –

(١) ص٢٦٠، وانظر: الإشراف، ابن المنذر ١٤١/١.

(٢) انظر: المهذب ٣٩/١، المجموع، زاد المعاد، الشرح الممتع، المواضع السابقة.

(٣) انظر: المنتقى، الباجي٩٦/٤. أحكام المرأة الحامل، يحيى بن عبد الرحمن الخطيب.

والله أعلم- أي حال طهرها كذلك؛ لأن الحمل ينقطع الحيض معه عادة، بينما وجود الحيض مع الحمل نادر جدا[1]، فلا يحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك النادر.

وعليه فالقول بحرمة الطلاق في أثناء حيض الحامل كذلك هو الأولى من حيث الدليل والنظر، وهو من الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ استقرار الأسرة.

المبحث الخامس

أقل مدة الحمل وأقصاها، والآثار المترتبة عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أقل مدة الحمل وأقصاها عد الفقهاء

إن الشرع الحكيم قد علق بالحمل أحكاما كثيرة كالعدة، وثبوت النسب، والإرث، والنفقة...، وغير ذلك؛ لذا فإن من الأهمية بمكان أن نوضح ما هي أقل مدة يمكن للجنين أن يمكث بها في بطن أمه قبل خروجه؛ لما لهذا الأمر من تعلق بكثير من الأحكام الشرعية –كما أسلفت-.

(1) ذكر ابن الهمام في فتح القدير ١٦٥/١ بأن خروج الدم من الحامل أندر نادر.

وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله–، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر[١]، واستدلوا بما روي أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنها: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: **﴿والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾** (البقرة ٢٣٣)، وقال تعالى: **﴿وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾**[٢] (الأحقاف:١٥)، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها[٣].

وروي عن ابن عباس مثل ذلك[٤][٥]، فجمع في الآية أقل الحمل –وهو ستة أشهر– وتمام الرضاع– وهو حولان–[٦].

وروي أن عبد الملك بن مروان[٧] ولد لستة أشهر[٨].

وأما أقصى مدة للحمل، فقد اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال، أبرزها:

---

(١) انظر: الإشراف، ابن المنذر ٢٥٥/١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٣١٤. المبسوط، ٤٥/٧. تبيين الحقائق ٢٥٧/٣. المدونة الكبرى، ١١٠/٣. بداية المجتهد، ١٢١/٢. الأم، ٢٢٢/٥، المهذب ١٤٢/٢، حلية العلماء ٣١٥/٧، المغني ٢٣١/١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٣٤، الإنصاف ٢٨٣/٩، المحلي ٣١٦/١٠.

(٢) الفصال بالكسر: الفطام، يقال: فصلت المرأة رضيعها فصلا: فطمته. انظر: المغرب ١٤٠/٢، المصباح المنير ص١٨٠، النظم المستعذب ١٤٢/٢ بهامش المهذب.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب أقل الحمل، ٤٢٢/٧. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، ٣٤٩/٧ وما بعدها. وأورده ابن الملقن في الخلاصة، ٢٢٧/٢ عن علي لكن في عهد عثمان لا عمر رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس في عهد عمر، وكذا عثمان رضي الله عنهم، الموضع السابق.

(٥) انظر: المهذب ١٤٢/٢ المغني ٢٣١/١١، مجموع فتاوى ابن تيميه ١٠/٣٤، وكشاف القناع ٤١٤/٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، الموضع السابق.

(٧) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ٢٦هـ، تملك بعد أبيه الشام ومصر وحارب ابن الزبير، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤. وما بعدها.

(٨) انظر: المهذب، المغني، كشاف القناع، المواضع السابقة.

القول الأول: أن أقصى مدته سنتان.

وهو قول أبي حنيفة النعمان ورواية عن أحمد(١).

القول الثاني: أن أكثر الحمل أربع سنين.

وهو القول المشهور عن مالك، وقال ابن عبد البر: روي عنه خمس سنين، وأربع سنين، وست وسبع، والأول: أصح عنه(٢).

وهو قول الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة(٣).

وقد استدل كل فريق بأدلة أهمها:

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل"(٤).

٢. ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ها هنا ولا اتفاق، إنما هو على ما يوجد، وقد وجد من حملت به أمه سنتين(٥).

(١)انظر: الاختيار ١٧٩/٣، تبيين الحقائق ٢٨٨/٣، فتح القدير ١٨٠/٤، القوانين الفقهية، ص١٥٧، حلية العلماء ٣١٥/٧، المغني ٢٣٢/١١، الإنصاف ٢٨٤/٩، المبدع ١١١/٨.

(٢) الكافي، ص٢٩٣ وانظر: المدونة الكبرى ٤٤٣/٢، بداية المجتهد ١٢٠/٢، القوانين الفقهية، حلية العلماء، المغني: المواضع السابقة.

(٣) انظر: الأم ٢٢٢/٥، المهذب ١٤٢/٢، حلية العلماء ٣١٥/٧، مغني المحتاج ٣٩٠/٣، المغني ٢٣٢/١١، الإنصاف ٢٨٣/٩، المبدع ١١١/٨، ورحمة الأمة ص٣١٤.

(٤) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق ٣٢١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب في أكثر الحمل ٤٤٣/٧، وابن حزم في المحلي ٣١٦/١٠ من طريق جميلة بنت سعد عن عائشة، وقال: جميلة مجهولة: وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٦٤/٣ وابن حجر في الدراية ٨٠/٢.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٨/٣، المغني ٢٣٢/١١.

٣. ولأن الاتفاق حصل على ذلك بخلاف غيره[١].

أي أن كل القائلين بأن الحمل يمكن أن يمكث في بطن أمه سنتين، لكنهم اختلفوا في الزيادة على ذلك، فكان من الأولى الأخذ باتفاقهم وطرح ما اختلفوا فيه.

أدلة القول الثاني:

١. أن ما لا نص فيه، يرجع إليه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنسن، فقد سئل مالك بن أنس عن حديث العائشة المتقدم: "لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل"، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان أربع سنين قبل أن تلد[٢].

قال ابن قدامة في المغني: وإذا تقرر وجوده، وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد[٣].

٢. ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين[٤] ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل[١].

([١]) شرح الزركشي ٥/٥٥٨.

([٢]) هذا الأثر رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطلاق ٣/٣٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب في أكثر الحمل٧/٤٤٣، وروى الدار قطني والبيهقي في المواضع نفسها عن المبارك بن مجاهد قوله: ثم مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، وكانت تسمى حاملة الفيل، وأورد الأثر أيضا الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٤، وابن حجر في الدراية ٢/٨٠، والألباني في إرواء الغليل ٧/١٨٩ وقال بعد أن أورد سند الأثر: وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات. وانظر: المدونة الكبرى ٢/٤٤٤، ٣/١١١، المهذب ٢/١٤٢، المغني ١١/٢٣٢، شرح الزركشي ٥/٥٥٦، المبدع ٨/١١١، كشاف القناع ٥/٤١٤

([٣]) ١١/٢٣٣.

([٤]) خبر قضاء عمر رضي الله عنه في المفقود رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها ص٣٩٣، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر ٣/٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من تنتظر أرع سنين... ٧/٤٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود ١/٤٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

٣. هذه هي أهم ما استدل به كل فريق، وعند تأمل أدلتهم نجد أنهم قد اتفقوا على أمر لا ينكره أي منهم، وهو أن تقدير أكثر مدة الحمل لا توقيف فيه ولا اتفاق، وبالتالي يرجع فيه إلى الوجود، فمن قال بأنه سنتان قالوا: قد وجد مثل ذلك.

وهكذا قال القائلون بأنه أربع سنين.

لذا فإني أرى أنه لا بد من الرجوع لقول أهل الاختصاص في هذه المسألة في واقعنا الحالي لحسم هذا الاختلاف، وهل يوجد الآن مثل هذه المدة؟ وهل يمكن أن يحيا بها الجنين رغم طول مدتها؟

المطلب الثاني

أقل مدة الحمل وأقصاها عند الأطباء

يتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة للحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة[٢].

أما أكثر مدة للحمل؛ فإن الأطباء يرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة في الغالب[٣]، وغالب مدة الحمل لدى الأطباء هي أربعون

الطلاق، باب تعتد وتزوج...٣/٥٢١، وجاء في التعليق المغني على سنن الدار قطني، الموضوع السابق: رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.

(١) المغني، الموضوع السابق، وكذا قاله البيهقي في سننه الكبرى، الموضع السابق، وانظر: شرح الزركشي ٥/٥٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية، أحمد كنعان، ص٣٧٥، نقلا عن موقع الإسلام اليوم:
WWW.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-5652-html

(٣) القرار المكين، د. مأمون شفقة، ص٧٣.

أسبوعا، أو تسعة أشهر ميلادية قد تزيد أو تنقص قليلا، وأكدوا أن الحامل التي تتأخر ولادتها عن ذلك فإن جنينها يتعرض للخطر، وينبغي حينئذ تحريضها على الولادة بالطرق المعروفة لديهم(١).

وجاء في التوصيات الصادرة عن الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٧م:

ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعا أي أسبوع بعد إتمام الجنين عشرة أشهر، ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتبارا من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوما(٢).

ويرجع الأطباء السبب في عدم إمكانية بقاء الجنين في البطن أكثر من مدة غالب الحمل المعروفة إلى أن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين(٣).

كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب شهرية عديدة منها ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية لدى المرأة ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضا الحمل الكاذب فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب(٤).

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٦٧. القرار المكين، ص٧٤. حمل بلا متاعب، ص١٣. حمل سهل ص٩٥. علم الأجنة العام، ص٢.

(٢) الندوة الثالثة للفقه الطبي: WWW.islamest.com/Arabic/abioethies/transp.html

(٣) انظر: أحكام المرأة الحامل، ص٢٧.

(٤) أحكام المرأة الحامل، الموضع السابق.

ومن أسباب الوهم بالحمل: أن المرأة قد تحمل حملا حقيقيا ثم يموت الجنين في بطنها دون أن ينزل وبمرور الوقت يتكلس الجنين ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن يتدخل الطبيب، ولكن في مثل هذه الحالات ينزل الجنين ميتا. ومما يعزز الاعتقاد الخاطئ أن المرأة يمكن أن تحمل لسنوات ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثا، فإن كانت أعرض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك ثم حملت حملا حقيقيا ووضعت طفلا قد نبتت بعض أسنانه تعزز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلا سنتين أو ثلاثا أو أربعا وليس هذا بصحيح من الناحية الطبية[١].

وأنقل كلاما لابن الهمام يرد فيه على من قال بأن الحمل أربع سنوات ويرجح فيه مذهبه بأنه سنتان؛ حيث قال: وغاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها؛ لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلا في البطن –لو وجد– ليس قاطعا في الحمل لجواز كونه غير الولد. أ.هـ.

ثم ذكر واقعة توضح احتمال توهم النساء في مثل هذا الأمر[٢].

وأقول: قوله هذا يصلح أن يكون جوابا عن كل الأقوال المخالفة كذلك للمعتاد من حمل النساء، فقد تتوهم المرأة عند انقطاع حيضها بسبب الرضاعة مثلا، أو استخدام حبوب منع الحمل، أو الحيض ونحوها؛ أن ما بها هو حمل، ثم يتصل به الحمل الواقع فعلا فتلد لأكثر من مدة الحمل المعتاد فتظن أن كل تلك المدة منذ أن انقطع عنها الحيض هو مدة لهذا الحمل رغم ندرة وقوع مثل هذا الأمر.

---

(١)اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام آل الشيخ، ص٦٣٢.

(٢)فتح القدير، ٤/١٨١.

وقد عرضت سابقا أقوال الأئمة الأربعة في أكثر مدة الحمل، ولم يكن فيها قول قريب من قول الأطباء هذا، إلا أن ابن رشد قد نقل قولا عن ابن عبد الحكم المالكي[1] بأن أكثر مدة الحمل هي سنة، فقوله إذن، قريب من قول الأطباء، ويبدو أن قوله هذا قد اعتمده ابن رشد بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، حيث قال: وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا[2].

وكذلك فإن بعض الدول العربية قد اعتمدت قول الأطباء في أكثر مدة الحمل في قوانينها وأنظمتها الشرعية[3].

لذا فإني أرى أن يؤخذ برأي الأطباء في هذا الشأن لأنهم أهل الاختصاص به، والحكم بالمعتاد لا بالنادر.

لكن ماذا لو جاءت مثل تلك الحالات النادرة جدا مما تخالف المعتاد والغالب فما الحكم فيها؟

أرى أن تكون مثل هذه الحالات قضية عين ينظر في وقائعها وقرائنها ليحكم بالحكم الصائب في حقها؛ لأن هذه الحالات –كما سبق– نادرة جدا، وينبغي الأخذ بما يساير واقع الناس ويوافق أفهامهم في مثل هذه المسائل، وبه يقضى على الاشتباه في الأنساب، أو إلحاق ما ليس منه

---

(1) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم الإمام الحافظ الفقيه، أبو عبدالله المصري، ولد سنة ١٨٢هـ، روى عن ابن وهب والشافعي وغيرهم، قال بن أبي حاتم: ثقة صدوق، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه، توفى سنة ٢٦٨هـ رحمه الله تعالى. انظر: تذكرة الحفاظ، ٢. طبقات المحدثين، ص٧٥./

(2) بداية المجتهد، ٣٦١/٢. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١١/٨.

(3) انظر: الفقه الإسلامي، الموضع السابق.

به؛ كأن تدعي امرأة غير عفيفة قد حملت بوجه غير شرعي، وهي قد طلقت من زمن بعيد، أو مات عنها زوجها، بأن هذا الحمل من زوجها مما يثير الشبهات وأقاويل العامة[١].

أما لو كانت امرأة عفيفة وادعت مثل هذا الأمر؛ فإنه ينظر في حالها ونسب الولد، خاصة مع وجود الطرق الحديثة في إثبات النسب مثل تحليل الحمض النووي (DNA).

وقبل ذلك يمكن معرفة عمر الجنين مع تطور التقنية الطبية بعمل تصوير إشعاعي ملون ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية والمسمى ب (Ultrasonics) الذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويحدد حجم الجنين، وموقع المشيمة، ويقيس عمر الجنين في البطن بعدة طرق يعرفها الأطباء، وليس هذا مجال ذكرها[٢].

هذا ما أراه فإن كان صوابا فهو من توفيق الله تعالى، وإلا يكن ذلك فإنني أستغفر الله جلا وعلا من الزلل والتقصير.

---

(١) نقل الشربيني في مغني المحتاج ٣/٣٩٠ قول ابن عبد السلام عندما تحدث عن مسألة أكثر الحمل، وأنه قد يزيد حملها فيصل لأربع سنوات؛ حيث قال: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان. فماذا نقول نحن زماننا هذا مع قلة الدين والورع إلا من رحم ربي.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٣٦٨. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ص٣٦٠.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على أقل مدة الحمل وأقصاها

تتضح ثمرة الخلاف بين أقوال الفقهاء في هذه المسألة من جهة ،وبينهم وبين الأطباء من جهة أخرى في كثير من الأحكام الفقهية ،ومنها: ثبوت النسب وانقضاء العدة واستحقاق الميراث .... وغيرها

١. ثبوت النسب وانقضاء العدة:

بناء على اختلاف الفقهاء في تعيين أكثر مدة الحمل، كذلك حدث الاختلاف تبعا له في متى يلحق الولد بالزوج وهل تنقضي عدتها بوضعه؟

فالذين قالوا بأن أكثر مدة الحمل هي أربع سنين، قالوا: بأن المرأة إذ ا ولدت لأربع سنين فما دون، من يوم موت الزوج أو طلاقه ، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ول انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل ، فإن الولد لا يحق بالزوج وعدتها منقضيه به.

أما إن أتت به بعد أربع سنين؛ منذ مات أو بانت منه بطلاق، أو فسخ، أو انقضاء عدتها إن رجعية، ولم يلحقه ولدها.

قالوا: لأننا نعلم أنها علقت به بعد زوال النكاح والبينونة منه، وكونها قد صارت أجنبية فأشبهت سائر الأجنبيات[1].

---

(1) انظر: المدونة الكبرى،٤٤٣/٢-٤٤٤. بداية المجتهد،١٢١/٢. الأم،٢٢٢/٥. مغني المحتاج، ٣٩٠/٣. المغني٢٣٤/١١وما بعدها. شرح الزركشي، ٥٥٨/٥.

أما على قول من قال: بأن أكثر الحمل سنتان، فقد قالوا بأن نسب الولد يلحق بالزوج إن ولداه لحولين فأقل من موته أو طلاقه، وتنقضي به العدة؛ لأنها جاءت به لمدة يتوهم أن العلوق في حال قيام النكاح ،أما إن كان أكثر من حولين فلا يلحقه[1].

وهكذا لو أتت به لأقل من ستة أشهر منذ نكحها؛ فإنه لا يلحق بالزوج، وهذا بالاتفاق.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة[2].

واختلفوا في انقضاء عدتها من زوجها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من موته أو دخوله بها على قولين:

أحدهما: عدم انقضاء عدتها من ذلك الزوج بهذا الحمل؛ لأنه منتفٍ عنه يقينا.

وهو قول المالكية والشافعية والمذهب لدى الحنابلة.

والآخر: انقضاؤها به؛ لأنها ذات حمل فتدخل في (**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) (الطلاق: ٤)، وهو قول الحنفية ورواية عند أحمد.

والصحيح أنه لا تنقضي به العدة؛ لأن هذا الحمل منفي عنه يقينا فلم تعتد بوضعه، كما لو ظهر بعد موته، والآية واردة في المطلقات، وبالتالي فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي

(١) انظر: المبسوط، ٤٥/٧. تبيين الحقائق،٢٥٧/٣. فتح القدير، ١٥١,١٧٥/٤. حاشية الشلبي على التبين، الموضع نفسه. حاشية ابن عابدين، ٥١٢/٣، ٤٥/٧.

(٢)١٠/٣٤ وانظر : فتح القدير، ١٦٩/٤. بداية المجتهد، ٣٦١/٢. منهاج الطالبين،٣٩١/٣مع شرحه مغني المحتاج.

علقت به منه، وأما عدة ذلك الزوج فإنها تستأنفها بعد الوضع؛ لأن العدتين من رجلين لا تتداخلان[١].

وأما على قول الأطباء في أكثر مدة الحمل فينبغي ألا يثبت نسبه إن جاءت به لأكثر من سنة قمرية.

وقد جاء في الفقه الإسلامي وأدلته أن قوانين بعض الدول العربية كمصر وسوريا قد أخذت برأي الأطباء في هذه المسألة لكن يجعل مدة الحمل سنة شمسية(٣٦٥ يوما) لا سنة قمرية (٣٥٤ يوما) والفرق بينهما قليل[٢].

والأولي أن يتحرى في مثل هذه القضايا النادرة- كما سبق-، وخاصة مع تقدم الطب وتطور أدواته، كما ينبغي أن يحمل أمر المرأة علي الصلاح، ولانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا[٣].

٢.من مسائل العدة:

معلوم أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى(**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) (الطلاق:٤) سواء ولدته لأغلب الحمل وهو تسعة أشهر، أو أكثر وهو أربع سنوات على قول وسنتان على قول آخر، وأنها تبقى في العدة، وفي حكم الزوجة إن كانت رجعية، ولها النفقة ولحملها والسكنى سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها[٤].

لكن لو أن المعتدة ارتفع حيضها، لا تدرى ما رفعه، فقد اختلفوا في عدتها:

([١])انظر: فتح القدير، ١٤٩/٤. المدونة الكبرى، ٤٤٤/٢. المهذب، ١٤٥/٢. مغني المحتاج، ٣٩١/٣. المغني، ٢٣٦/١١.

([٢]) ٤١١/٨.

([٣])وانظر: تبين الحقائق، ٢٧٧/٣.

([٤]) انظر: المغني ٥٥٤/١٠، ٢٠٥/١١، ٢٩٢ وما بعدها

فمنهم من قال: تمكث أكثر الحمل –أربع سنين على قول وسنتين على قول آخر– وهو قول مالك والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة.

وقيل: بل تمكث غالب الحمل وهو تسعة أشهر، فإن تبين الحمل بها اعتدت ثلاثة أشهر كعدة اليائسة.

وهو أحد أقوال الشافعي في القديم، والمذهب لدى الحنابلة.

وقيل: بل تمكث أقل الحمل وهو ستة أشهر، وهو قول آخر للشافعي في القديم، أما قوله الجديد فإنها تتربص حتى تصل سن اليأس المعروف لدى النساء، وهو قول الأحناف كذلك[1].

وقد استدل ابن قدامة في المغني لصحة القول القائل بأنها تمكث غالب الحمل بقضاء عمر(رضي الله عنه) وقال إنه قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، ولا نعرف له مخالفا[2].

كما أن هذا القول هو الموافق للعادة، وغالب أحوال النساء في مدة الحمل، وأيضا مع تطور الطب الآن يمكن التحقق من خلو الرحم من الحمل، فإن ثبت ذلك يقيناً، ولم يرجع إليها الحيض لأمر ما، فإنها تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر؛ لأن براءة الرحم مما شرعت له العدة، وقد عرفته المرأة بيقين فلا حاجة لتطويل العدة عليها.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٣. البحر الرائق ١٤٢/٤. المدونة الكبرى ٤٤٥/٢. الموطأ ص ٣٩٩. المهذب ١٤٣/٢. مغني المحتاج ٣٨٧/٣. المغني ٢١٤/١١. الإنصاف ٢٩٥/٩.

(2)المغنى ٢١٧/١١. وقد أخرج هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، ص ٣٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدة، باب عدة من تباعد حيضها ٤١٩/٧، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض ......٣٣٩/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق المرأة فترتفع حيضها ١٦٧/٤.

وإن لم تتيقن من خلو الرحم من الحمل، وبقيت مرتابة، فتمكث سنة، وأخذا بالقول الراجح لموافقته–كما سبق– لغالب أحوال النساء في الحمل .

٣.وفي بعض مسائل استحقاق الميراث:

الحمل لا يرث إلا بشرطين:

الأول: أن تضعه حيا، فإن وضعته ميتا لم يرث في قولهم جميعا.

الثاني: أن يعلم أنه كان موجودا حال موت مورثه.

ويُعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت لأكثر من ذلك ولم تكن قد تزوجت أو وطئت ورث ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل(١)، وهي على قول الفقهاء إما أربع سنين أو سنتان، أما على قول الأطباء فإن ولدته لأكثر من سنة هجرية فأنه لا يرث؛ لأن الحمل لا يبقي في بطن أمه حيا بعد هذه المدة، مما يدل على أنه حادث بعد وفاة المورث.

وقد ذكر د. وهبة الزحيلي: بأن قوانين بعض الدول العربية قد نصت بأن المرأة إذا ولدت لأكثر من سنة فلا يرث ذلك الحمل، إذ يكون علوقه حينئذٍ بعد الوفاة فلا ميراث(٢).

وينبغي– كما أسلفت سابقاً– في حال ورود مثل هذه الحوادث النادرة ألا يحكم بها مطلقا إلا بعد التثبت والتحري، فلا تتهم امرأة عفيفة قد مات عنها زوجها– وهى لا تعلم بحملها مثلا– ثم جاءت به وقد جاوزت أكثر الحمل سواء على قول الفقهاء أم الأطباء، ثم لا يرث ذلك الحمل فضلا عن عدم ثبوت نسبه لذلك الميت، فينبغي النظر في هذه القضية بعينها والتحري من صحة نسب هذا المولود ثم توريثه، وذلك من خلال الأجهزة والتحليلات المتقدمة التي تثبت عمر المولود ونسبه حاليا.

---

(١) انظر: المبسوط ٤٥/٧، الاختيار١١٣/٥، فتح القدير١٢٥/٤، القوانين الفقهية ص ٢٥٩، المهذب٣١/٢، مغني المحتاج ٢٨/٣، المغني ١٧٩/٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤١١/٨.

الخاتمة

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يصلح نياتنا، ويجعلها في سبيله، وأسأله –عز وجل- كما وفقني للكتابة في هذا الموضوع أن ينفع به، وأن أكون قد أسهمت فعلا في تجلية ما خفي من جوانبه، وجمع شتات ما تناثر منه في كثير من الكتب الفقهية والطبية، أما أهم نتائجه فهي كما يأتي:

١.أن لفظة(حُبلى) مختصة بالآدميات، أما لفظ (الحمل) فيعم الآدميات وغيرهن من البهائم والشجر.

٢.أن تعريف الحمل لدى الفقهاء هو المقصود بذاته لدى الأطباء وهو ما يحمل في البطن من الولد، إلا أن تعريف الأطباء يتضمن كذلك كيفية حدوث الحمل من الناحية العلمية .

٣.بعض كتب الفقه أشارت لعلامات الحمل، بينهما ذكرها الأطباء بالتفاصيل في كتبهم، ولا غرابة في ذلك؛ فهم أهل الاختصاص بظواهره وعلاماته .....وغيره.

٤. اختلف الفقهاء في الدم الذي تراه الحامل على قولين، أحدهما: أنه دم حيض، والآخر: أنه دم فساد، وبعد عرض أدله كل قول ومناقشتها، تبين لي رجحان القول القائل بأن الحامل يمكن أن تحيض لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول المخالف، وأيضا لموافقته الواقع وإن كان نادرا، ولما يقوله بعض الأطباء بهذا الشأن.

٥. أغلب الأطباء يرون أن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد لا دم حيض، لكن من يرى إمكانية حيض الحامل، وإن كان ذلك نادر الحدوث.

٦.يفارق حيض الحامل حيض غير الحامل في بعض الأحكام الفقهية، وهى أن الأول لا تنقضي العدة به بخلاف الآخر، وأيضا أن الطلاق لا يحرم في أثنائه بخلاف حيض غير الحامل، إلا أنني ناقشت هذا الحكم في موضعه، وبينت أنه ينبغي القول كذلك بتحريم طلاق الحامل في أثناء حيضها كما يحرم في غير الحمل؛ لموافقته في كثير من علل التحريم- والله أعلم بالصواب-.

٧.اتفق الفقهاء على أن أقل الحمل هو ستة أشهر، وهذا هو قول الأطباء كذلك، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أكثر مدة الحمل على عدة أقوال ذكرت أبرزها، لكنهم اتفقوا فيما بينهم أن تقدير أكثر مده الحمل مما لا توقيف فيه ولا اتفاق بين العلماء، وإنما هو يرجع لإمكانية وقوعه، وبسبب ذلك اختلفوا، فمن قال: إنه أربع سنوات، وقال: قد ورد مثل ذلك، وهكذا قال من قال: إنه سنتان، هذا بالإضافة لا استدلالهم بأدلة أخرى تؤيد ما ذهبوا إليه.

٨. وأما الأطباء فإنهم قالوا: إن أكثر مدة الحمل هي خمسة و أربعون أسبوعا أي ثلاثمائة وخمسة عشر يوما، وقد تزيد إلى ثلاثمائة وثلاثين يوما أي بحدود سنة قمرية، ولكنه لن يزيد عن ذلك بأي حال من الأحوال، وأن استمرار الحمل لأكثر من تلك المدة فيه خطر على حياة الجنين.

٩.كما أني بينت الآثار المترتبة على اختلافهم في تقدير مدة الحمل، كما في ثبوت النسب، وفي انقضاء العدة، وفي استحقاق الميراث، وغيره.

هذا والله تعالي أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي.د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، بيروت.

٣. إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤. أسرار المرأة.د. عائشة حسن متولي، من منشورات مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥. أسرار المرأة الطبية. د. محمد قرني، المركز العربي الحديث، القاهرة.

٦. إعلاء السنن. ظفر أحمد التهانوي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٧. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٨. الأم الإمام محمد بن إدريس الشافعي أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة،بيروت.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين على بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠. بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١١. البحر الرائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي، بهامش متن الكنز، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت،ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣. تبين الحقائق. فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. تحرير ألفاظ التنبيه. محيي الدين يحيى النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥. تذكرة الحفاظ. محمد طاهر القيسراني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦. التعليق المغني. شمس الحق العظم آبادي، بذيل سنن الدار قطني، عالم الكتب، بيروت.

١٧. التلخيص الحبير. أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٨. تهذيب الأسماء واللغات. محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، دار الفكر، بيروت.

٢٠. حاشية رد المحتار الدر المختار شرح تنوير الأبصار. حمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. لأحمد بن يونس الشلبي، بهامش تبيين الحقائق.

٢٢. حاشية ابن القيم. حمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٣. حلية العلماء. سيف الدين محمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين دار دكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٨هـ.

٢٤. حمل بلا متاعب. د. ماجدة حلمي، دار الشروق الدولية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٥. حمل سهل. د. محمد مرسى، مكتبة القرآن، القاهرة.

٢٦. الحيض والنفاس. دبيان بن محمد الدبيان، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٧. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. خلاصة البدر المنير. عمر بن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٩. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد على البار، الدار السعودية، جدة، ط١٢، ١٤٢٣هـ.

٣٠. الدر المختار. محمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٣٢. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ١٤٠١هـ.

٣٣. زاد المعاد في هدى خير العباد. الأمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنوؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.

٣٤. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.

٣٥. سنن الدار قطني. على بن عمر الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٦. سنن الدرامي. الحافظ عبد اله بن عبد الرحمن الدرامي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١ ١٤٠٧هـ.

٣٧. سنن سعيد بن منصور، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. السنن الكبرى. الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٩. سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٤٠. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٤١. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: الشيخ عبد الله بن الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٣. طبقات المحدثين. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٤. الشرح الممتع. الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.

٤٥. طفل الأنبوب. د.محمد على البار، دار العلم، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٦. طلبة العلم. نجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧. علم الأجنة العام. أ. د محمد توفيق الرخاوي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٨. فتح القدير. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩. الفروع. شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٥١. فقه النوازل. د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٢. القاموس المحيط. مجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ.

٥٣. القرار المكين. د. مأمون شفقة، دار حسان، الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ

٥٤. القوانين الفقهية. محمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت.

٥٥. الكافي. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٦. كشاف القناع. منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٥٧. المبدع. برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥٨. المبسوط. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٩. متاعب المرأة في مرحلة الزواج. د. عز الدين نجيب، مكتبة القرآن، القاهرة.

٦٠. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون، دار صادر، مصر، ١٣٢٣هـ.

٦١. مراتب الإجماع. للحفاظ على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤١٩،١هـ.

٦٢. المجموع. يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٦٤. المحرر في الفقه. مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٥. المحلى. على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦٦. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، ١٩٦٧م.

٦٧. مختصر المزني. أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، إعداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٦٨. المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع العلامة ابن قيم الجوزية، دار الصفار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ

٦٩. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري. سعد بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٧٠. معجم لغة الفقهاء. أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد قنيبى، إدارة القرآن، باكستان، ١٤٠٤هـ.

٧١. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. المقدم: عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط١- ١٤٠٢هـ.

٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٧٣. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٤. المصباح المنير. العلامة أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٥. المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، القاهرة ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٦. مصنف بن أبي شيبة.أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٧. المطلع على أبواب المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٨. المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، سوريا.

٧٩. المغنى. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود.: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٠. مغنى المحتاج شرح المنهاج. محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٨١. المنتقى (شرح موطأ مالك).لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

٨٢. منهاج الطالبين. محيي الدين بن شرف النووي المطبوع مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٨٣. المهذب. أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٨٤. موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، ط٧، ١٤٠٤هـ.

٨٥. نصب الراية. عبد الله بن يوسف الزيلعي دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٨٦. النظم المستعذب. محمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبوع بهامش المهذب.

٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن الأثير، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض.

محتويات البحث :